

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يلغى الباب السادس من الكتاب الأول من النسم الأول من القانون المدني ، والباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، ويستعاض عن النصوص الملغاة بنصوص القانون المرافق ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكامه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (٣٠ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدعى إثبات التخليص منه .

مادة ٢ - يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متوافقة بالدعوى ومتسقة فيها وجازيا قبولها .

مادة ٣ - اذا نذبت المحكمة أحد قضائها مباشرة إجراء من إجراءات الإثبات وجب عليها أن تحدد أجلا لا يجاوز ثلاثة أسابيع مباشرة هذا الإجراء .

ويعين رئيس الدائرة عند الاقتضاء من يخلف القاضي المنتدب .

مادة ٤ - إذا كان المكان الواجب إجراء الإثبات فيه بعيدا عن مقر المحكمة جاز لها أن تسدب لإجرائه قاضي محكمة المواد الجزئية الذي يقع هذا المكان في دائرتها ، وذلك مع مراعاة الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة .

(٢) إذا أوقف المرخص له أربع مرات أو إذا تكرر وقفه من العمل مددا يبلغ مجموعها تسعة أشهر ، وذلك خلال خمسة سنوات متوالية . ويجوز إعادة الترخيص إذا توافرت الشروط الآتية :
(١) رد الاعتبار في الحالة الأولى .

(٢) مضي سنة من تاريخ توافر الشروط التي لفتت في الحالة الثانية أو من تاريخ إلغاء الترخيص في الحالة الأخيرة .

مادة ٩ - تبين اللائحة التنفيذية لإجراءات تأديب المرخص لهم ، كما تحدد الجهة المختصة بإصدار قرارات الإنذار والوقف عن العمل وإلغاء الترخيص وشروط وأوضاع التظلم من هذه القرارات .

مادة ١٠ - يكون للموظفين الفتيين بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق الذين تقدمهم اللائحة التنفيذية سلطة إجراء التحقيق فيما يقع من المرخص لهم من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ولم من سماع أقوال من يستأنم التحقيق سماع أقوالهم بعد إعلانهم بالطريق الإداري .

مادة ١١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(١) كل من زاول مهنة الوكالة في أعمال الشهر العقاري والتوثيق دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية .

(٢) كل من امتنع من رد الترخيص طبقا لحكم المادة الخامسة . ويجرم في جميع الأحوال بإغلاق المقر التاب مع نزع اللقنات والورقات المتعلقة بالمهنة .

ويجوز إغلاق المقر التاب ونزع اللقنات واللوحات إداريا ، ويصدر بذلك قرار مسبب من مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ويستمر الإغلاق الإداري حتى تأذن النيابة العامة أو المحكمة بفتح المقر أو إلى أن يفصل في الجريمة بحكم نهائي .

مادة ١٢ - استثناء من أحكام هذا القانون يستمر من يتقدم بطلب الحصول على ترخيص ، خلال ستين يوما من تاريخ العمل به ، في مزاولة مهنة الوكالة في أعمال الشهر العقاري والتوثيق ، وذلك حتى تحطه مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بما تم في طلبه أو بنتيجة الامتحان حسب الأحوال .

مادة ١٣ - يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٣٨٨ (٣٠ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

مادة ١٢ - إذا كان أصل المحرر الرسمي موجودا فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل .

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم يثار في ذلك أحد الطرفين ، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل .

مادة ١٣ - إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي كانت الصورة حجة على الوجه الآتي :

(١) يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية بحجة الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل .

(ب) ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجة ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها .

(ج) أما ما يؤخذ من صور رسمية للصورة المأخوذة من الصور الأصلية فلا يعتد به إلا لجرد الاستئناس تبعا للظروف .

الفصل الثاني - المحررات العرفية

مادة ١٤ - يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقع ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة .

أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ، ويكفي أن يحلف عينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق .

ومن احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه ، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع .

مادة ١٥ - لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت .

ويكون للمحرر تاريخ ثابت :

- (١) من يوم أن يقيد بالسجل الممدد لذلك .
- (ب) من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ .
- (ج) من يوم أن يؤثر عليه موظف عام مختص .
- (د) من يوم وفاة أحد من لم على المحرر أو معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستجيلا على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يصمم لعله في جسده .
- (هـ) من يوم وقوع أى حادث آخر يكون قاطعا في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

مادة ٥ - الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسببها ، ما لم تتضمن قضاء قطعا .

ويجب إعلان منطوق هذه الأحكام إلى من لم يحضر جلسة النطق بها ، وكذلك يجب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات وإلا كان العمل باطلا .

ويكون الإعلان بناء على طلب قلم الكتاب بمجموع يومين .

مادة ٦ - كلما استأنم إتمام الإجراء أكثر من جلسة ، أو أكثر من يوم ، ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل إليهما ، ولا محل لإخبار من يكون غائبا بهذا التأجيل .

مادة ٧ - تقدم المسائل المعارضة المتعلقة بإجراءات الإثبات للقاضي المنتدب وما لم يقدم له منها لا يجوز عرضه على المحكمة .

وما يصدره القاضي المنتدب من القرارات في هذه المسائل يكون واجب النفاذ والتحصوم الحث في إعادة عرضها على المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ٨ - على القاضي المنتدب إذا أحال القضية على المحكمة لأى سبب أن يعين لها أقرب جلسة مع إعلان النائب من الحصوم بتاريخ الجلسة بواسطة قلم الكتاب .

مادة ٩ - للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب المدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها .

الباب الثاني

الأدلة الكتابية

الفصل الأول - المحررات الرسمية

مادة ١٠ - المحررات الرسمية هي التي ينهت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة مأم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن ، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه .

إنذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية ، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوى الشأن قد وقعوا بإمضاءاتهم أو باختامهم أو بصمات أصابعهم .

مادة ١١ - المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يبين تدويرها بالطرق المقررة قانونا .

مع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالفات .

مادة ١٦ - تكون للرسائل المرفوعة عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات . وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كانت أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

وإذا أعدم أصل البرقية ، فلا يعتد بالبرقية إلا لجرد الاستئناس .

مادة ١٧ - دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساسا يميز للقاضي أن يوجه التمييز المتمسك إلى أي من الطرفين وذلك قيا يميز إثباته بالينة .

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه .

مادة ١٨ - لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين :

(١) إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينه .

(٢) إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقا لمصلحته .

مادة ١٩ - التأشير على سند بما يستفاد منه برامة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ، ولو لم يكن التأشير موقعا منه ما دام السند لم يشج قط من حياته .

وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه برامة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في مخالصة ، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين .

الفصل الثالث - طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات

الموجودة تحت يده

مادة ٢٠ - يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده :

(١) إذا كان القانون يميز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .

(ب) إذا كانت مشتركا بينه وبين خصمه ، ويترتب المحرر مشتركا على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحرفتهما المتبادلة .

(ج) إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى .

مادة ٢١ - يجب أن يبين في هذا المطلب :

(١) أوصاف المحرر الذي يبيته .

(ب) لغوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل .

(ج) الواقعة التي يستدل به عليها .

(د) الدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم .

(هـ) وجه إلزام الخصم بتقديمه .

مادة ٢٢ - لا يقبل الطلب إذا لم تراعى فيه أحكام المسادين السابقين .

مادة ٢٣ - إذا أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده .

وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتا كافيا لصحة الطلب وجب أن يحلف المتكري بما "بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يحمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به" .

مادة ٢٤ - إذا لم يتم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة أو امتنع من حلف العيمين المذكورة اعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها ، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله قيا يتعلق بشكله وموضوعه .

مادة ٢٥ - إذا قدم الخصم محررا للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له صحبه بغير رضاه خصمه إلا بأذن كتاب من القاضي أو رئيس الدائرة بعد أن تحفظ منه صورة في ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للأصل .

مادة ٢٦ - يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده وذلك في الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة .

مادة ٢٧ - كل من حاز شيئا أو أحرزه يلتزم بمرضه على من يدعى حقا متعاقبا به متى كان يخص الشيء ضروريا لليت في الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه . فإذا كان الأمر متعلقا بسندات أو أوراق أخرى ، فللقاضي أن يأمر بمرضها على ذي الشأن بتقديمها عند الحاجة إلى القضاء ، ولو كان ذلك لمصلحة شخص لا يريد إلا أن يستند إليها في إثبات حق له .

على أنه يجوز للقاضي أن يرفض إصدار الأمر بمرض الشيء إذا كان لمن أحرزه مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرفته :

مادة ٣٤ - على الخصوم أن يحضروا في الموعد المذكور لتقديم مآلهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك ، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بعدم حقه في الإثبات ، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها .

مادة ٣٥ - على الخصم الذي يتازع في صحة المحرر أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد الذي يمينه القاضي لذلك ، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر .

مادة ٣٦ - تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع .

مادة ٣٧ - لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا :

(أ) الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع على محررات رسمية .

(ب) الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضى تحقيقه .

(ج) خطه أو امضاءه الذي يكتبه أمام القاضي أو البصمة التي يطبعها أمامه .

مادة ٣٨ - يجوز للقاضي أن يأمر باحضار المحررات الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التي تكون بها أو يتقل مع الخبير إلى عملها للاطلاع عليها بغير نقلها .

مادة ٣٩ - في حالة تسليم المحررات الرسمية لقلم الكاتب تقوم الصور التي تسخ منها مقام الأصل متى كانت ممضاة من القاضي المتدب والكاتب والموظف الذي سلم الأصل ، ومتى أعيد الأصل إلى محله ، رد الصورة المأخوذة منه إلى قلم الكاتب وبصير الغاؤها .

مادة ٤٠ - يوقع الخبير والخصوم والقاضي والكاتب على أوراق المضاهاة قبل الشروع في التحقيق ويذكر ذلك في المحضر .

مادة ٤١ - تراعى فيما يتعلق بأولى الخبرة القواعد المقررة في الفصل المتعلق بالخبرة .

مادة ٤٢ - لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع على المحرر المقتضى تحقيقه من نسبت إليه .

وتراعى في هذه الحالة القواعد المقررة في الفصل الخاص بشهادة الشهود .

مادة ٤٣ - إذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم على من أنكره بترامة لا تقل عن عشرة جنيات ولا تجاوز خمسين جنياً .

ويكون عرض الشيء في المكان الذي يوجد فيه وقت طلب العرض مالم يعين القاضي مكاناً آخر ، وعلى طالب العرض أن يقوم بدفع ثقبائه مقدماً ، وللقاضي أن يعلق عرض الشيء على تقديم كفاالة تضمن لمن أحرز الشيء تعويض ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض .

الفصل الرابع - إثبات صحة المحررات

مادة ٢٨ - للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتخثير وغير ذلك من العيوب المسادية في المحرر من إسقاط قبسته في الإثبات أو إنقاصها .

وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر منه أو الشخص الذي حرره ليؤدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه .

مادة ٢٩ - إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الأصبع يرد على المحررات غير الرسمية ، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع المحررات الرسمية وغير الرسمية .

الفرع الأول - إنكار الخط والإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع

وتحقيق الخطوط

مادة ٣٠ - إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاه أو ختمه أو بصمة أصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر متباً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة أصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما .

مادة ٣١ - يحضر محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بياناً كافياً ويوقعه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب توقيع المحرر ذاته من رئيس الجلسة والكاتب .

مادة ٣٢ - يشمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق كل :

(أ) تدب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق

(ب) تعيين خبير أو ثلاثة خبراء .

(ج) تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق .

(د) الأمر بإيداع المحرر المقتضى تحقيقه قلم الكاتب بمد يان حالته على الوجه المبين بالمادة السابقة .

مادة ٣٣ - يكلف قلم الكاتب الخبير الحضور أمام القاضي في اليوم والساعة المبينين لمباشرة التحقيق .

مادة ٤٤ - إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أوقضت بسقوط الحق في إثبات صحته أخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حددت نظره أقرب جلسة .

مادة ٤٥ - يجوز لمن يده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر لغير بانه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة .

مادة ٤٦ - إذا حضر المدعى عليه وأقر، أثبتت المحكمة إقراره ، وتكون جميع المصروفات على المدعى ويثبت المحرر معترفًا به إذا سكت المدعى عليه أو لم يتكلمه أو لم ينسبه إلى سواه .

مادة ٤٧ - إذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو ببصمة الأصبع . ويجوز استئناف هذا الحكم في جميع الأحوال .

مادة ٤٨ - إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو ببصمة الأصبع فيجوز التحقيق طبقًا للقواعد المتقدمة .

الفرع الثاني - الادعاء بالتزوير

مادة ٤٩ - يكون الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى بتزوير في قلم الكتاب، وتبين في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها وإلا كان باطلا .

ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه في الثمانية الأيام التالية للتقرير بذكره بين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، وإلا جاز الحكم بسقوط ادعائه .

مادة ٥٠ - على مدعى التزوير أن يسلم قلم الكتاب المحرر المطعون فيه إن كان تحت يده، أو صورته المعلقة إليه ، فإن كان المحرر تحت يد المحكمة أو الكتاب وجب إيداعه قلم الكتاب .

مادة ٥١ - إذا كان المحرر تحت يد الخصم جاز لرئيس الجلسة بعد اطلاعه على التقرير أن يكلف فردًا أحد المحضرين بتسلم ذلك المحرر أو ضبطه وإيداعه قلم الكتاب .

فإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتمت ضبطه اعتبر غير موجود ولا يمنع هذا من ضبطه فيما بعد إن أمكن .

مادة ٥٢ - إذا كان الادعاء بالتزوير متبعا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته مستج وجائز أمرت بالتحقيق .

مادة ٥٣ - يستعمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها والإجراءات التي رأت إثباتها بها ودلي سائر البيانات المذكورة في المادة ٢٢ .

مادة ٥٤ - يجري التحقيق بالمضاهاة طبقًا للأحكام المنصوص عليها في الفرع السابق .

ويجوز التحقيق بشهادة الشهود وفقا للقواعد المقررة لذلك .

مادة ٥٥ - الحكم بالتحقيق عملا بالمادة ٥٢ يقف صلاحية المحرر للتنفيذ دون إحلال بالإجراءات التحفظية .

مادة ٥٦ - إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير في ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تتجاوز مائة جنيه . ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادعاه .

مادة ٥٧ - للدعي عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الادعاء في أية حالة كانت عليها بقوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه .

وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو بحفظه إذا طلب مدعى التزوير ذلك لمصلحة مشروعة .

مادة ٥٨ - يجوز للمحكمة - ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة - أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور .

ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينتها منها ذلك .

مادة ٥٩ - يجوز لمن ينشئ الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من يده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسامع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة .

وتراعى المحكمة في تحقق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع والفرع السابق عليه .

الباب الثالث

شهادة الشهود

مادة ٦٠ - في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تريد قيمته على عشرين جنيها أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

مادة ٦٦ - لا يجوز لمن دلم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء، أو غيرهم من طريق مهنته أو صناعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد أو انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة .

ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤديوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على ألا يحل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم .

مادة ٦٧ - لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاه الآخر ما أتت إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقتت من على الآخر .

مادة ٦٨ - على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها كتابة أو شفاهاً في الجلسة .

مادة ٦٩ - الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضى دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق .

مادة ٧٠ - للحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة .

كما يكون لها في جميع الأحوال، كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود، أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماح شهادته إظهاراً للحقيقة .

مادة ٧١ - يجب أن يبين في منطوق الحكم الذي يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلاً، ويبين كذلك في الحكم اليوم الذي يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذي يجب أن يتم فيه .

مادة ٧٢ - يكون التحقيق أمام المحكمة ويجوز لها - عند الانتهاء - أن تندب أحد قضاتها لإجرائه .

مادة ٧٣ - يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفي في الميعاد ويجرى سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع .

وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضراً من الشهود بالحضور في تلك الجلسة إلا إذا أعفتم المحكمة أو القاضي صراحة من الحضور .

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على عشرين جنيناً لم تأت إلا من ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل .

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على عشرين جنيناً ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة .

وتكون العبرة في الوفاء إذا كان جزئياً بقيمة الالتزام الأصلي .

مادة ٦١ - لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم ترد القيمة على عشرين جنيناً .

(أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي .

(ب) إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة .

(ج) إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على عشرين جنيناً ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة .

مادة ٦٢ - يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة .

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة .

مادة ٦٣ - يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي :

(أ) إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي .

(ب) إذا فقد الدائن سندته الكتابي بسبب أجنبي لا يده له فيه .

مادة ٦٤ - لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة . على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال .

مادة ٦٥ - الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل تماماً، يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تاذن السلطة المختصة في إذاعتها ومع ذلك فلهذه السلطة أن تاذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم .

- مادة ٧٤ - إذا طلب أحد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق مد الميعاد حكمت المحكمة أو القاضي المنتدب على الفور في الطلب بقرار يثبت في محضر الجلسة .
- وإذا رفض القاضي مد الميعاد جاز التظلم إلى المحكمة بناء على طلب شئى يثبت في محضر التحقيق وتحكم فيه المحكمة على وجه السرعة، ولا يجوز الطعن بأي طريق في قرار المحكمة .
- ولا يجوز للمحكمة ولا للقاضي المنتدب مد الميعاد لأكثر من مرة واحدة .
- مادة ٧٥ - لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم .
- مادة ٧٦ - إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه الحضور في الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضي المنتدب إزمه بإحضاره أو بتكليفه الحضور بجلسة أخرى مادام الميعاد المحدد لإتمام التحقيق لم يتقضى فإذا لم يفعل سقط الحق في الاستشهاد به . ولا يحل هذا بأي جزاء آخر يترتب به قانون على هذا التأخير .
- مادة ٧٧ - إذا رفض الشهود الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة وجب على الخصم أو قلم الكتاب حسب الأحوال تكليفهم الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماهم أربع وعشرين ساعة على الأقل مد مراعاة المسافة .
- ويجوز في أحوال الاستعجال نفض هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور برفية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضي المنتدب .
- مادة ٧٨ - إذا كلف الشاهد الحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر ، حكمت عليه المحكمة أو القاضي المنتدب بغرامة مقدارها مائتا قرش ويثبت الحكم في المحضر ولا يكون قابلا للطعن . وفي أحوال الاستعجال الشديد يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضي أمرا بإحضار الشاهد . وفي غير هذه الأحوال يؤمر بإعادة تكليف الشاهد الحضور إذا كان ذلك مقتضى وتكون عليه مصروفات ذلك التكليف ، فإذا تخلف حكم عليه بضمف الغرامة المذكورة ويجوز للمحكمة أو القاضي إصدار أمر بإحضاره .
- مادة ٧٩ - يجوز للمحكمة أو القاضي المنتدب إقالة الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عنرا مقبولا .
- مادة ٨٠ - إذا حضر الشاهد وامتنع بنير مبرر قانوني من أداء اليمين أو من الإجابة حكم عليه طبقا للأوضاع المتقدمة بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات .
- مادة ٨١ - إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز أن يقلل إليه القاضي المنتدب لسماح أقواله فإن كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاتها لذلك ، ويدعى الخصوم لحضور تأدية هذه الشهادة ويحضر محضر بها يوقعه القاضي المنتدب والكتاب .
- مادة ٨٢ - لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لآى سبب آخر .
- مادة ٨٣ - من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة .
- مادة ٨٤ - يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .
- مادة ٨٥ - على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه ، وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم ، ويبين كذلك إن كان يعمل عند أحدهم .
- مادة ٨٦ - على الشاهد أن يحلف يمينه بأن يقول الحق وألا يقول إلا الحق والإكاذب شهادته باطلة ، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك .
- مادة ٨٧ - يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من المحكمة أو القاضي المنتدب . ويجب للشاهد أو لآه من أسئلة الخصم الذى استشهد به ثم عن أسئلة الخصم الآخر دون أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة .
- مادة ٨٨ - إذا اتهم الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إيذاء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة أو القاضي .
- مادة ٨٩ - لرئيس الجلسة أو لآى من أعضائها أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مقيدا في كشف الحقيقة .
- مادة ٩٠ - تؤدي الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى .
- مادة ٩١ - تثبت إجابات الشهود في المحضر ثم تتلى على الشاهد ويرفعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها وإذا امتنع من التوقيع ذكر ذلك ومبته في المحضر .

الباب الرابع
القرائن وحجية الأمر المقضى

الفصل الأول - القرائن

مادة ٩٩ - القريئة القانونية تفتى من قررت لمصلحته عن أية طريقا أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القريئة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

مادة ١٠٠ - يترك لتقدير القاضى استنباط كل قريئة لم يفرها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا فى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود .

الفصل الثانى - حجية الأمر المقضى

مادة ١٠١ - الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة، ولكن لا تكون تلك الأحكام هذه الحجة إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تنير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا .
وتقضى المحكمة بهذه الحجة من تلقاء نفسها .

مادة ١٠٢ - لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا .

الباب الخامس

الإقرار واستجواب الخصوم

الفصل الأول - الإقرار

مادة ١٠٣ - الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

مادة ١٠٤ - الإقرار حجة قاطعة على المقر .

ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود فى الوقائع الأخرى .

الفصل الثانى - استجواب الخصوم

مادة ١٠٥ - للحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الماقتصر .

مادة ٩٢ - تقدر مصروفات الشهود ومقابل تعطيلهم بناء على طلبهم ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذى استدعاه .

مادة ٩٣ - يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية :

(أ) يوم التحقيق ومكان وساعة بدئه وانتهائه مع بيان الجلسات التى استغرقها .

(ب) أسماء الخصوم والقائمين وذكر حضورهم أو غيابهم وطلباتهم .

(ج) أسماء الشهود والقائمين وصناعاتهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم أو غيابهم ومصدر بثانهم من الأوامر .

(د) ما يبديه الشهود وذكر تخليفهم اليمين .

(هـ) الأسئلة الموجهة إليهم ومن تولى توجيهها وما نتج عن ذلك من المسائل العارضة ونص إجابة الشاهد عن كل سؤال .

(و) توقيع الشاهد على إجابته بعد إثبات تلاوتها وملاحظاته عليها .

(ز) قرار تقدير مصروفات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك .

(ح) توقيع رئيس الدائرة أو القاضى أو المنتدب والكتاب .

مادة ٩٤ - إذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم تكن المرافعة قد تمت فى نفس الجلسة التى سمع فيها الشهود، كان لخصوم الحق فى الاطلاع على محضر التحقيق .

مادة ٩٥ - بمجرد انتهاء التحقيق أو انقضاء الميعاد المحدد لإتمامه يمين القاضى المنتدب أقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم قلم الكتاب بإخبار الخصم النائب .

مادة ٩٦ - يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد .

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة إلى قاضى الأمور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من طلبه وعند تحقق الضرورة يحكم القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود .

مادة ٩٧ - لا يجوز فى هذه الحالة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود، ويكون للحكم الاعتراض أمامها على قبول هذا الطلب، كما يكون له طلب سماع شهود تفتى لمصلحته .

مادة ٩٨ - تتبع فى هذا التحقيق القواعد المتقدمة هذا ما نصه
اللعنى المراد ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٩٤

مادة ١١٥ - لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام .
ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص
من وجهت إليه ، فإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها .

ويجوز للرعى أو القيم أو وكيل النائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما
يجوز له التصرف فيه .

ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى .

مادة ١١٦ - لا يجوز لمن يوجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى
قبل خصمه أن يحلف .

مادة ١١٧ - لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها
الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه ، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم
جناي ، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون
إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده .

مادة ١١٨ - كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يرددها
على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه .

مادة ١١٩ - للقاضي أن يوجه اليمين المثمة من تلقاء نفسه إلى أي
من الخصمين لينبئ على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة
ما يحكم به .

ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل
وإلا تكون الدعوى خالية من أي دليل .

مادة ١٢٠ - لا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضي اليمين المثمة
أن يرددها على الخصم الآخر .

مادة ١٢١ - لا يجوز للقاضي أن يوجه إلى المدعى اليمين المثمة
لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استعمال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى .

ويحدد القاضي حتى في هذه الحالة حدا أقصى للقيمة التي يصدق فيها
المدعى بيمينه .

مادة ١٢٢ - يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة
الوقائع التي يريد استخلاصها منها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة .

مادة ١٢٣ - للحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث
توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

مادة ١٢٤ - إذا لم يتنازع من وجهته إلى اليمين لافي جوازها
ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضرا بنفسه أن يحلفها قورا

مادة ١٠٦ - للحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء
من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر
نفس الجلسة التي حددها القرار .

مادة ١٠٧ - إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصا جاز استجواب
من ينوب عنه ، وجاز للحكمة مناقشته هو إن كان مميزا في الأسر
المأذون فيها .

ويجوز بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى
من يمثلها قانونا . ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا
للتصرف في الحق المتنازع فيه .

مادة ١٠٨ - إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى
استجواب رفضت طلب الاستجواب .

مادة ١٠٩ - يوجه الرئيس الأسئلة التي يراها إلى الخصم ، ويوجه
إليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها وتكون الإجابة في الجلسة
ناتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة .

مادة ١١٠ - تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب ،
ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره .

مادة ١١١ - تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بحضور الجلسة ،
وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكتاب والمستجوب ، وإذا امتنع
المستجوب من الإجابة أو من التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه .

مادة ١١٢ - إذا كان للخصم من ينم عن الحضور للاستجواب ،
جاز للحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه على نحو ما ذكر .

مادة ١١٣ - إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير
مدر ملبول أو امتنع من الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للحكمة أن تقبل
الإجابات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك .

الباب السادس

اليمين

مادة ١١٤ - يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى
الخصم الآخر ، على أنه يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم
متسقا في توجيهها .

ولمن وجهت إليه اليمين أن يرددها على خصمه ، على أنه لا يجوز الرد إذا
انصب اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان ، بل يستقل بها شخص
من وجهت إليه اليمين .

مادة ١٣٤ - يجوز للقاضي في الحالة الميئة في المادة السابقة، أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين، وعندئذ يكون عليه أن يبين جلسة لسامح ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله. وتقع القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة.

الباب الثامن

الخبرة

مادة ١٣٥ - للحكمة عند الافتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر في منطوق حكمها :

(أ) بياناً دقيقاً للمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.

(ب) الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتباعه والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز تخيير محجبه لمصروفاته .

(ج) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير .

(د) تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للرافعة في حالة الإيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لتتظر القضية في حالة عدم إيداعها .

(هـ) وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إختيار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات الميئة في المادة ١٥١

مادة ١٣٦ - إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم .

وقيا هذا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة، وطليها حينئذ أن تبين هذه الظروف في الحكم .

وإذا كان النذب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعي أو أحد الخبراء الموظفين ويجب على الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذي عهد إليه بالمأمورية وإبلاغ المحكمة بهذا التعيين ويجرى في حقه حكم المادة ١٤٠

مادة ١٣٧ - إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بإداء المأمورية وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يتم بدفع الأمانة على التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التي أنداها لذلك غير مقبولة

أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلاً، ويجوز للحكمة أن تنطيه ميعاداً للحلف إذا رأيت لذلك وجهاً، فإن لم يكن حاضراً وجب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة، وفي اليوم الذي حددته، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تحلف بغير مذكر اعتبر ناكلاً كذلك .

مادة ١٢٥ - إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعتها وحكمت بتخليفه بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين، ويعلن هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضراً بنفسه ويتبع ما نص عليه في المادة السابقة .

مادة ١٢٦ - إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو نذبت أحد قضاتها لتخليفه .

مادة ١٢٧ - تكون تادية اليمين بأن يقول الخالف "أحلف" ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة .

مادة ١٢٨ - لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديوانته إذا طلب ذلك .

مادة ١٢٩ - يعتبر في حلف الأخرس وتكوله إشارة المهدودة إن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها خلفه وتكوله بها .

مادة ١٣٠ - يجرى محضر بحلف اليمين يوقعه الخالف ورئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكتاب .

الباب السابع

المعاينة

مادة ١٣١ - للحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال للمعاينة المتنازع فيه أو أن تنذب أحد قضاتها لذلك .

وتقرر المحكمة أو القاضي محضراً تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان العمل باطلاً .

مادة ١٣٢ - للحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال تعيين خبير للإستعانة به في المعاينة، ولما وللقاضى المنتدب سماع من يرى سماحه من الشهود وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويًا من كاتب المحكمة .

مادة ١٣٣ - يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى في هذه الحالة الأحكام الميئة في المواد السابقة .

مادة ١٤٢ - يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضي الذي عينه وذلك في الثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد وإلا ففي الثلاثة الأيام التالية لإعلان منطوق الحكم إليه .

مادة ١٤٣ - لا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه .

مادة ١٤٤ - لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه .

مادة ١٤٥ - يحكم في طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأي طريق . وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها .

مادة ١٤٦ - على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور في المادة ١٣٨ وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته .

وفي حالات الاستعجال يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة العمل في الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر وعندئذ يدعى الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل - وفي حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المسامرية فوراً ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال .

ويقرب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير .

مادة ١٤٧ - يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

مادة ١٤٨ - يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ويسمع - بغير يمين - أقوال من يحضرونهم أو من يرى هو سماع أقواله إذا كان الحكم قد أذن له في ذلك .

مادة ١٤٩ - يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم . ألم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم .

مادة ١٣٨ - في اليومين التاليين لإيداع الأمانة يدعو قلم الكتاب الخبير - بكتاب مسجل - ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يسلمها مالم تاذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك وتسلم إليه صورة من الحكم .

مادة ١٣٩ - إذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجدول وجب أن يخطأ أمام قاضي الأمور الوقفية - وبغير ضرورة لحضور الخصوم - ببيان يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلا .

مادة ١٤٠ - يجيز خلال الخمسة الأيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته ورئيس الدائرة التي عينت أو القاضي الذي عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التي أيدتها لذلك مقبولة .

وجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في حكمها نقص هذا الميعاد . فإذا لم يؤد الخبير مأموريته ولم يكن قد أفضى من أداؤها جاز للمحكمة التي نديته أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة وبالتمريضات إن كان لما عمل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية .

مادة ١٤١ - يجوز رد الخبير :

(أ) إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أول زوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته مالم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده .

(ب) إذا كان ويكلا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيا أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة يوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا المضر أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

(ج) إذا كان له أول زوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو ويكلا عنه أو وصيا أو قيا عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

(د) إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية ، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يربح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز .

مادة ١٥٤ - المحكمة أن تعيد الأمور إلى الخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو يهتبه ولها أن تمهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق.

مادة ١٥٥ - للمحكمة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه مشافهة بالجلسة بدون تقديم تقرير وثبت رأيه في المحضر .

مادة ١٥٦ - رأى الخبير لا يقيد المحكمة

مادة ١٥٧ - تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التي عينته أو قاضي محكمة المواد الجزئية الذي عينه بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى .

فإذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة الأشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا تدخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصروفاته بنظر انتظار الحكم في موضوع الدعوى

مادة ١٥٨ - يستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم ، وكذلك على الخصم الذي قضى بإلزامه بالمصروفات .

مادة ١٥٩ - للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الثمانية الأيام التالية لإعلانه .

مادة ١٦٠ - لا يقبل التظلم من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا سبقه إيداع الباقي من المبلغ المقدور خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير .

مادة ١٦١ - يحصل التظلم بتقرير في قلم الكتاب ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الأمر وينظر في غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام ، على أنه إذا كان قد حكم نهائياً في شأن الإلزام بمصروفات الدعوى فلا يخضع في التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات .

مادة ١٦٢ - إذا حكم في التظلم بتفويض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يمتنع بهذا الحكم على خصمه الذي يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير .

مادة ١٥٠ - على الخبير أن يقدم تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة .

فإن كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه .

مادة ١٥١ - يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه فإذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيداً عن موطن الخبير جاز له إيداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له ، وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى .

وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع في الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل .

مادة ١٥٢ - إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة بين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مأموريته .

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحتة أجلاً لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره .

فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على خمسة عشر جنياً ومنحتة أجلاً آخر لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قلم الكتاب وذلك بنشر إخلال بالجزاءات التأديبية والتويضات إن كان لها وجه .

ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة .

وإذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على خمسة عشر جنياً ، ويجوز الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير .

مادة ١٥٣ - للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة ذلك ، ويبدى الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه ، توجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة مفيداً في البصرى .